حاضنات الأعمال بين الدعم والتأهيل للمؤسسات المصغرة

أ. مصطفى بورنان
أستاذ مساعد"أ"
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الأغواط
fgnedjma@yahoo.fr

الملخص

بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي أصبحت تلعبه المؤسسات المصغرة في الاقتصاديات المعاصرة وبسبب هشاشة هذه المؤسسات أمام مواجهة المنافسة الدولية الحادة ، خصوصا في الجزائر ، تم تطوير عدد من آليات الدعم في مختلف البلدان ولعل من أبرز هذه الآليات حاضنات الأعمال التقنية ، وتقوم حاضنات الأعمال التقنية بتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لإنشاء المؤسسات المصغرة ، خصوصا القائمة على المبادرات التكنولوجية الجديدة ، إلى أن تصبح قادرة على الإستمرار والمنافسة في المحيط الخارجي.

Abstract

Considering the prominent role that the micro- firms play in the contemporary economies, and knowing their fragility in facing the competition whish become increasingly crucial, especially in Algeria, many mechanisms of support has been adapted in different countries, one of these mechanisms is the business incubators. The Incubators provide the facilities to create and assist the new firms based on new technologies until "graduation", when they have the capacity to "survive" in the outside competitive environment.

المقدمة

لقد تصاعد الاهتمام بالمؤسسات المصغرة مؤخرا بسبب مساهمتها في التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة ، وتعدد الأطراف المهتمة بها بحيث أصبحت تلعب دورا مهما في عملية النهوض الاقتصادي للبلدان من خلال تقديمها خدمات واسعة تستفيد منها جميع القطاعات وتشغيلها عددا متنوعا من الأيدي العاملة كذا تحولها إلى مولد منتجات جديدة ، ومحرك السيرورة جديدة من توليد الوظائف والأرباح والإيرادات ، وبسبب هشاشة هذه المؤسسات أمام مواجهة المنافسة الدولية الحادة نتيجة لما برز من تطورات إقليمية ودولية ، وما شهدته الأسواق المحلية والعالمية مؤخرا من تعاظم في المنافسة ، وجب الاهتمام بتنمية الخدمات التي تدعم نشاط هذه المؤسسات ، وعليه فإنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة حاضنات الأعمال في ترقية وتأهيل المؤسسات المصغرة؟

ويتم عرض ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول- ما هي أبعاد ومفهوم المؤسسات المصغرة.

المحور الثاني- الآليات والمصادر المستخدمة في تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة.

المحور الثالث- ما هي العوامل ومعايير نجاح حاضنات الأعمال وقيود إنشائها والحلول المقترحة

المحور الأول: أبعاد ومفهوم المؤسسات المصغرة

تعتبر مشكلة تعريف وتحديد وتصنيف المؤسسات إلى مصغرة مفتاح أساسي للتعامل ولوضع الخطط لتحفيز وتطوير النشاط والقطاع الاقتصادي، غير أنه ليس من السهل إيجاد تعريف شامل ودقيق حول المؤسسات المصغرة لما يواجه من صعوبات تكمن في تحديد المستويات الدنيا والقصوى في حجم العمال رقم الأعمال حجم الاستثمارات...الخ.

أولا- ماهية المؤسسات المصغرة

بالرغم من أهمية توحيد مفهوم المؤسسات المصغرة وانتشارها الكبير في كافة دول العالم إلا أن هناك تباين في آراء المتخصصين في وضع تعريف موحد لها، وذلك من بلد إلى بلد آخر وفي بعض الأحيان في نفس البلد.[1]

1- إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة:

مازال مفهوم هذه المؤسسات يثير جدلا كبيرا يصعب معه تحديد تعريف محدد متفق عليه، لأن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ودرجة ومرحلة النمو التي يمر بها البلد.[2]

1-1 تنوع النشاط الاقتصادي:

إن الاختلاف في نوع النشاط الاقتصادي يعكس التباين في التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية حيث أن غالبا المؤسسات الصناعية تحتاج إلى إستثمارات وتمويل وعمالة مؤهلة أكبر مما تحتاج إليه مؤسسة إقتصادية تشتغل في قطاع الخدمات.[3]

1-2 التباين في مستويات النمو الاقتصادي:

إن مستوى النمو الاقتصادي في بلد ما يظهر مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي للمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، وهو ما أدى إلى إختلاف النظرة للمؤسسات المصغرة بين الدول المتقدمة والدول النامية.[4]

2- تعدد المعايير المعتمدة في التعريف:

لقد تعددت التعريفات حول موضوع المؤسسات المصغرة وذلك نظرا لتعدد المعايير المعتمدة في ذلك ، فمنهم من يعتمد على المعايير الكمية[5]. (عدد العمالة في المؤسسة ، حجم رأس المال المستثمر ، قيمة المبيعات ، كمية الإنتاج...إلخ)

ثانيا - المعايير المتبعة في تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة

إن تصنيف المؤسسات حسب الحجم (مصغرة ، صغيرة ، متوسطة) يعد تقديرا نسبيا يختلف باختلاف الدول وقطاعات الأعمال التي تنتمي إليها هذه المؤسسات على السواء[6] ، وهناك من يقسم هذه المعايير إلى مجموعتين[7]:

المجموعة الأولى - المؤشرات التقنية والاقتصادية:

نجد من بينها كل من: عدد العمال ، حجم الإنتاج ، القيمة المضافة التركيب العضوي لرأس المال و حجم الطاقة المستعملة.

1-1- المعايير الكمية:

وهي التي تركز على حجم المؤسسة وذلك بالإعتماد على وضع حدود رقمية للمعيار ، ومن هذه المعايير: عدد العمال رأس المال المستثمر ، حجم المبيعات ، المستوى التقني المستخدم ،

1-1-1- معيار حجم العمالة:

يعد من بين المعايير الأكثر استخداما في تعريف المؤسسات المصغرة ، وذلك بالاعتماد على عدد العمالة المستخدمة في المؤسسة كمحدد لحجم المؤسسة ، ويختلف هذا العدد من دولة لأخرى حسب درجة تقدمها ، حيث يكون هذا العدد المعتمد كحد فاصل بين حجم المؤسسات في الدول المتقدمة أكبر منه في الدول النامية[8] .

1-1-2 معيار حجم رأس المال المستثمر:

يستعمل هذا المعيار في تعريف المؤسسات المصغرة بالإعتماد على قيمة رأس المال المستثمر ، على أساس تميز هذه المؤسسات بانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة بالمؤسسات الأكبر حجما و باعتبار معيار حجم العمالة لا يعد كافيا للتفرقة بين المؤسسات المصغرة وغيرها.[9]

1-1-3 معيار حجم العمالة ورأس المال (معيار مزدوج):

نتيجة للقصور الذي يشوب كلا من معياري رأس المال والعمالة في تعريف المؤسسات المصغرة فقد فضلت بعض الدول الأخذ بتعريف يمزج بين العمالة، وحجم رأس المال ويسمى عادة (المعيار المزدوج أو الثنائي)، ويمكن أن نميز من خلال هذا المعيار[10].

- معيارا كثيف رأس المال، حيث يناسب هذا المعيار الدول المتقدمة التي تتميز بوفرة رأس المال حيث تزداد فيه نسبة رأس المال إلى عدد العمال؛

- معيارا كثيف العمالة، ويناسب حالة الدول التي تتميز بوفرة اليد العاملة (وجود بطالة) أي ترتفع فيه نسبة عدد العمال إلى رأس المال[11].

1-1-4 معيار المستوى التقني المستخدم:

يعتمد هذا المعيار على المستوى المستخدم من التكنولوجيا في العمليات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسة عادة في التمييز بين المؤسسات، أي أن التمييز النوعي بين المؤسسات يكون تبعا لاستخداماتها التقنية والمعرفة المكثفة،[12] وباعتبار أن التكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات المصغرة غير معقدة وبسيطة مقارنة بالتكنولوجيا المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.[13]

المجموعة الثانية- المؤشرات النقدية

نذكر منها: رأس المال المستثمر، حجم المبيعات.

1-2- المعايير النوعية:

تعرف المعايير النوعية بأنها مجموعة من المؤشرات التي يتم تحديدها لتعبر عن صفات أو خصائص معينة، متى ما توفرت أعتبرت المؤسسة مصغرة، صغيرة، متوسطة أو كبيرة و ليس من الضروري توفرها جميعا، و لكن من المهم توفر بعضها،[14] ومن هنا جاء التركيز على أهمية المعايير النوعية أو البنائية التي تركز على الخصائص الوصفية للمؤسسات من حيث درجة تأثيرها في السوق، أو شكل إدارتها أو ملكيتها، حيث اتفق على أن المؤسسة المصغرة بأنها تلك المؤسسة التي يجب أن تستوفي خاصيتين على الأقل مما يلي[15]:

أ- رأس المال: تعود ملكيته إلى فرد أو مجموعة صغيرة من الملاك
ب- استقلال الإدارة: بصفة عامة يكون المدير هو مالك المشروع؛
ج- نطاق النشاط محلي: يعيش الملاك والعمال في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية؛
د- حجم المشروع: يكون صغيرا مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

المحور الثاني- الآليات والمصادر المستخدمة في تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة

رغم تعدد المصادر وتباين الآليات المتاحة للتمويل ومن ثم مرافقة المؤسسات المصغرة سواء على مستوى دورة حياة المؤسسات، وهذا راجع بالطبع إلى إختلاف السياسات التنموية المتبعة في كل دولة أو إختلاف الإحتياجات التمويلية في هذا النوع من المؤسسات، إلا أنه يمكن أن نصنف أربعة أنواع للمصادر الدعم والمرافقة والمتمثلة في المصادر المنظمة الرسمية (التمويل الرسمي)، المصادر غير المنظمة غير الرسمية (التمويل غير الرسمي) والمصادر التي تجمع بين المصدرين السابقين (التمويل شبه الرسمي) والمصادر مرافقة حاضنات الأعمال، وعليه تبقى القرارات المتعلقة بإختيار مصادر التمويل قرارات معقدة.

أولا- مصادر تمويل المؤسسات المصغرة من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية والمؤسسة الاقتصادية:

يمكن أن نميز في تمويل المؤسسات المصغرة، بين تمويل هذه المؤسسات من وجهة نظر تمويل المؤسسة الاقتصادية و وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية؛

1- تمويل المؤسسات من وجهة نظر تمويل التنمية الاقتصادية:

اعتمادا على تصنيف تمويل التنمية الاقتصادية فيمكن أن نميز بين نوعين من جهات أو مصادر التمويل منها ما هو محلي و وآخر خارجي[16].

1-1 مصادر التمويل المحلية:

حيث يتم تمويل قطاع المؤسسات المصغرة من المدخرات الوطنية الاختيارية سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات وأمام عدم كفاية الادخار العام والخاص لمواجهة التمويل المطلوب فإن هناك وسائل محلية أخرى منها الجباية والقروض العامة والإصدار النقدي الجديد.

1-2 مصادر التمويل الخارجية:

حيث تعتمد بعض الدول في تمويل قطاع المؤسسات المصغرة على موارد أجنبية لسد حاجاتها التمويلية، وهذه الأموال الإضافية الخارجية إما تأخذ شكل استثمار أجنبي مباشر من أشخاص أو هيئات أو في صورة إعانات مالية وهبات وتسهيلات أو على شكل قروض طويلة الأجل من حكومات أو هيئات دولية.

2- تمويل المؤسسات من وجهة نظر تمويل المؤسسة الاقتصادية:

نقصد بها تشكيلة خصوم المؤسسة سواء ارتبطت بالدين أو الملكية أي جميع موارد الميزانية التي تستخدمها المؤسسة بهدف تمويل دورة الاستثمار أو دورة الاستغلال ، ومن جانب آخر يجب أن نفرق في عملية التمويل البنكي لهذا النوع من المؤسسات بين التمويل الموجه للحصول على الأراضي أو المباني أو وسائل الإنتاج ، وغيرها من الاستثمارات ، والتمويل الموجه للاستغلال الجاري وعليه فإن طبيعة القرض الموجه للاستثمار تختلف عن طبيعة القرض الموجه للاستغلال من حيث المدة ألشروط ، ألضمانات ، الأخطار العائد.

ثانيا: آليات الدعم والتمويل للمؤسسات المصغرة

نظرًا للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات المصغرة ، كان من الضروري العمل على القضاء على كل المشاكل التي تعاني منها ولاسيما التمويلية ، وهذا من أجل تنميتها ، إذ عارضت الوزارة على تقديم مساعدات مالية للشركات الكبرى المتعثرة ، والتي بلغت حوالي 1.2 تريليون دج و13.5مليار أورو وكلها باءت بالفشل وعليه من الأحسن تحويل هذه الأموال إلى تنمية وتمويل الاستثمار دون إهمال الشركات الإستراتيجية ، وعلى هذا الأساس بادرت الوزارة إلى إيجاد حلول على المستوى المحلي والدولي.

ونظرًا لعدم وجود بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة ، ظل التفكير من الوزارات الوصية بالمؤسسات المصغرة والصناعة التقليدية في الجزائر التي أنشئت سنة [17] 1994 ،في التكفل بتهيئة المحيط الملائم.

1- الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المؤسسات المصغرة

لأجل تنمية المشاريع المصغرة ، بذلت مجهودات كبيرة من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة ، ومن أهمها:

1-1 الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تطبيقا للأحكام من ((المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 الربيع الثاني عام 1417 الموافق 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام1419 الموافق13 يوليو 1998)) ،[18] وطبقا للمواد1،2،3،4،5 ، من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 وعملا بأحكام المادة16 من الأمر رقم 96-14 ، [19] وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها الجزائر العاصمة وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

1-1-1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:[20]

هناك عدة مهامات تقوم بها الوكالة:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب ، من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، ومنها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد؛
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض؛

1-1-2 البرامج والمساعدات لإنشاء المؤسسات المصغرة:

تختص البرامج والمساعدات بإعانة الدولة وذلك نتيجة الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الإستغلال بحيث تكون كالتالي:[21]

أ- مرحلة الإنجاز: وذلك من خلال:

- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لإقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار قيد الإنجاز؛
- تخفض حقوق الجمركة بنسبة 5٪ على كل التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الإستثمار؛
- الإعفاءات من رسوم نقل الملكية على الإكتتابات العقارية؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة المصغرة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات؛
- إعانات لمنح قروض بدون فوائد من قبل الوكالة حسب مستوى التمويل؛
- تخفيف نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 100٪ في جميع المناطق ،

ب- مرحلة الإستغلال: وذلك عن طريق:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الإعفاء من الدفع الجزافي؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

- ويقوم صندوق الضمان التابع للوكالة بضمان المشروع ومتابعته وفقا لمدة القرض المحدد من طرف البنك ، عادة ما يكون 7 سنوات حسب طبيعة النشاط.

1-2- الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة :

عبارة عن هيئة حكومية جزائرية أنشأت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذو الحجة 1424 الموافق 3 جانفي 2004 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق 6 جويلية 2004. [22]

وهذا من أجل تقديم الدعم المالي للبطالين الذين تتراوح أعمارهم مابين(35-50) سنة ، وتمكينهم من إنشاء مؤسسات مصغرة خاصة بهم ، والمبلغ الإجمالي للدعم لا يتجاوز 5 ملايين دينار جزائري.

1-2-1 الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة: [23]

- سلفه غير مكافئة (بدون فائدة) 100% من كلفة الاستثمار الإجمالي؛
- مرافقة شخصية من طرف مستشار منشط يهتم بتركيب المشروع وإعداد الدراسة التقنية (الاقتصادية)؛
- مساعدة تقنية من طرف نفس المستشار المنشط أثناء عرض المشروع ، أمام لجنة الانتقاء والاعتماد؛
- متابعة دائمة في مرحلتي الانجاز والاستغلال؛

1-2-2 الامتيازات المالية: [24]

تخفيض نسب فوائد القروض الاستثمارية الممنوحة من طرف البنوك المصنفة في الجدول التالي:

الجدول رقم (**1**): تخفيض نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها

المناطق أو قطاعات النشاط	نسبة تخفيض معدل الفائدة على القرض البنكي
المناطق الخاصة	%100
ولايات الجنوب والهضاب العليا	%100
الفلاحة والري والصيد البحري	%100
قطاعات أخرى	%100

Source: Dépliant de la caisse nationale d'assurance et chômage, CNAC 2014.

1-2-3 الامتيازات الجبائية:[25]

في مرحلة الانجاز يستفيد صاحب المشروع طيلة سنة واحدة من:

- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة في إطار استحداث نشاط؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- في مرحلة الاستغلال يستفيد صاحب المشروع طيلة ثلاث سنوات من:
- الإعفاء من الضريبة على الدخل العام (IRG)أو الضريبة على أرباح الشركة(IBS)؛
- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية للملكيات المبنية.

1-3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22جانفي2004 ، وهي تمثل إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار ،[26]

تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، هيئة متخصصة في دعم وتشغيل الشباب عن طريق مساعدتهم على إنشاء مؤسسات مصغرة بعيدة عن الوظائف الإدارية ، وذلك بحسب قدرتهم وتأهيلهم في أي نشاط يروه منتجا ومربحا ، وفي إطار رؤية اقتصادية اجتماعية تراعي المزايا النسبية والاختلافات البيئية والاحتياجات الإنتاجية والخدمية على المستوى الوطني وتمر عملية إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة بالخطوات التالية:

- إيداع طلب منح الإعانات وملف أصحاب المشاريع على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، ويتكون من شق إداري (بيان الحالة المدنية ، التأهيل والإقامة) ومن شق مالي (الفواتير الشكلية لكل من التجهيزات التهيئات والتأمين)؛
- القيام بدراسة التقنوا اقتصادية من طرف مصالح الوكالة وتسليم شهادة التأهيل وذلك بعد التأكد من عدم انخراطه في صندوقي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الإجراء؛
- إيداع الملف لدى البنك مع طلب التمويل ، وفي حالة استلامه الموافقة البنكية تتم الإجراءات اللاحقة؛
- وضع القانون الأساسي للمؤسسة المصغرة (للأشخاص المعنويين)؛
- تسجيل المؤسسة المصغرة في السجل التجاري واستخراج الوضعية الجبائية؛
- فتح الحساب البنكي التجاري ودفع المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع؛

- اشتراك المؤسسة المصغرة في صندوق ضمان القروض البنكية؛
- تحويل القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للحساب البنكي للمؤسسة المصغرة؛

وبعد عملية التمويل ودخول المؤسسة المصغرة مرحلة الاستغلال تمر بالخطوات التالية:

- تسليم الوثائق البيانية لانجاز الاستثمار لمصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفواتير النهائية ومستندات رهن التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسة المصغرة)؛
- تحرير محضر معاينة إنجاز الاستثمار من طرف مصالح الوكالة لتسيير القرض المصغر؛
- تسليم قرار منح الإعانات المتعلقة بالاستغلال من طرف مصالح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تقوم الوكالة خلال المراحل السابقة الذكر بتقديم جملة من خدمات الدعم للمؤسسات المصغرة من خلال مجموعة من الآليات التمويلية والامتيازات، التي سيتم التطرق لها بإسهاب خلال الفصل الثالث.

1-4 الصناعة التقليدية في الجزائر:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 442/03 المؤرخ في 2003/11/29 للإشراف على قطاع الصناعة التقليدية من خلال القيام بـ:[27]

- تنفيذ الاستراتجيات وبرامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة وتقييم أثارها وتقديم حصيلة نشاطاتها؛
- تدعيم أعمال الحركة الجمعوية المهنية وفضاءات الوسيطية والهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات المصغرة؛
- جمع المعلومات والمعطيات الاقتصادية والإحصائية المتعلقة بالقطاع؛
- القيام بالتحقيقات والدراسات ذات الطابع التقني والاقتصادي؛
- تنفيذ تدابير ترقية أنشطة الصناعة التقليدية وتدعيمها وتقييم آثارها؛
- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية الصناعة التقليدية وتدعيمها.

1-4-1 دعم التأطير عن طريق:

- دعم نشاط الحركة الجمعوية المهنية حيث تمثل شريكا ذا مصداقية باتجاه السلطات العمومية؛
- رفع عدد غرف الصناعة التقليدية قصد تقريبها من الحرفيين.

1-4-2 تنظيم وتحسين شبكة التموين بالمواد الأولية والتجهيزات وتسويق المنتجات عبر:

- منح تدابير تحفيزية لإحداث تجمعات للتموين؛
- دعم بروز شبكات لتسويق المنتوج في الأسواق الداخلية والخارجية؛
- إحداث دور للصناعة التقليدية وأروقة عرض وبيع للمنتجات عبر الولايات؛
- تنظيم تظاهرات ترقوية لنشاطات الصناعة التقليدية والمنتوج على المستوى الوطني والدولي؛
- وضع جهاز ضمان نوعية المنتوج التقليدي؛

1-4-3 ترقية العنصر البشري ورفع مستوى التأهيل عن طريق:

- تكييف برامج التكوين المهني مع متطلبات وخصوصيات مهن الصناعة التقليدية؛
- تحسين إمكانيات التدخل لإطارات غرف الصناعة التقليدية والحرف؛
- القيام بعمليات التكوين والتمهين.

1-4-4 تحسين نظام الإعلام والاتصال عن طريق[28]:

- توفير وسائل حديثة لمعالجة المعلومات قصد المساعدة في أخذ القرارات (الإعلام الآلي)؛
- إنجاز دعائم للاتصال مختلفة الأشكال.

وطبقا لتصريحات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية شرع القطاع في إنجاز عدد من النشاطات نذكر منها:

- توسيع شبكة غرف الصناعة التقليدية والحرف إلى 30 غرفة مع إعطاء الأولوية لمناطق الجنوب حتى يتسنى إزالة مشاكل البعد وعزلة هذه المناطق؛
- التخفيف من العجز الملاحظ في مجال المحلات المهنية للمساهمة في بروز أقطاب للصناعة التقليدية؛
- إنشاء 12 رواق عرض وبيع منتجات للصناعة التقليدية على مستوى غرف الصناعة التقليدية لدعم الجهود المبذولة في مجال الدعاية والتسويق؛
- دعم 1019 مشروعا لإنشاء نشاطات الصناعة التقليدية في الوسط الريفي؛
- تكوين 2400 شاب في حرف الصناعة التقليدية عن طريق التمهين؛
- تنظيم 08 معارض للصناعة التقليدية على المستوى الوطني ، والمشاركة في 30 تظاهرة دولية من بينها 15 في إطار سنة الجزائر بفرنسا؛
- تنظيم 03 مسابقات وطنية لاختيار أحسن منتوج للصناعة التقليدية والفنية؛

- دعم المهرجانات الوطنية للصناعة التقليدية (عيد الزربية بغرداية ،...) ، وإعطائها بعد إعلامي وسياحي وتنظيمها تحت الرعاية السامية للسلطة العمومية (الوزارة ، رئيس الجمهورية).

1-5 صناديق الائتمان أو الضمان:

تعتبر آليات ضمان المخاطر واحدة من أهم الآليات التي أوجدتها بعض الدول لمواجهة محدودية الموارد الذاتية للمشاريع المصغرة ، ولتسيير حصولها على التمويلات اللازمة لإنجاز برامجها الاستثمارية في مختلف مراحلها ، ويرتكز مبدأ آليات الضمان بالأساس على تقاسم المخاطر مع المؤسسات المصرفية لتمكينها من مواصلة دورها في انتقاء المشاريع ، وتهدف هذه الإجراءات إلى:

- ضمان استمرارية تمويل استثمارات المؤسسات المصغرة؛
- تيسير الحصول على التمويلات على أساس كفاءة ومؤهلات ومردودية المشروع؛
- دعم مشاريع الأحداث والمشاريع المجددة ومشاريع التحكم في الطاقة؛
- دعم ومساندة المؤسسات التي تمر بصعوبات مالية.

وتتكون موارد هذه المؤسسات من اعتمادات سنوية أو ظرفية ترصد من قبل الدولة للتعويض لفائدة المؤسسات المصرفية وكذلك من عمولة الضمان والتي عادة ما تكون أقل من كلفة إدارة الآلية وكلفة المخاطر. التي يتم تغطيتها ، ومن بين أهم هذه الصناديق نذكر:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض؛
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد؛
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية؛
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات؛
- صندوق دعم الاستثمارات؛
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- صندوق الشراكة؛

ثالثا- مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات المصغرة

سنحاول إبراز الملامح الأساسية لحاضنات الأعمال من خلال نقاط أساسية التالية:

1- تعريف حاضنات الأعمال:

حاضنات الأعمال منظومة متكاملة تعتبر كل مشروع مصغر وكأنه وليد يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل ، لذلك يحتاج إلى حضانة تضمنه منذ مولده لتحميه من المخاطر التي تحيط به وتمده بطاقة الاستمرارية ،[29] ورغم أنه لا يوجد تعريف محدد يشمل كافة أنواع الحاضنات ، بحيث لا توجد حاضنة أعمال قياسية بمواصفات محددة يمكن الإقتداء بها ، إلا أن هناك عدة تعار يف جاءت لتوضيح مفهوم الحاضنات نذكر منها ما يلي:

1-1 تعريف الجمعية الوطنية لحاضنات الأعمال (NBIA):

تعرف بأنها:أداة للتنمية الاقتصادية مصممة لتسريع نمو ونجاح منشآت الأعمال ، من خلال منظومة من مصادر وخدمات ودعم ومساندة الأعمال ، والهدف الأساسي لحاضنات الأعمال هو إنتاج مؤسسات ناجحة تترك البرنامج الحاضنة قادرة ماليا على النمو والاستمرار[30].

1-2 تعريف المفوضية الأوربية:

حسب المفوضية الأوربية تعرف حاضنات الأعمال أو مشاتل المؤسسات هي مكان ترتكز فيه مؤسسات أنشئت حديثا في فضاء محدود ، هدف زيادة حظوظها في النمو ونسبة نجاحها ، بمساعدة بناية قياسية تحتوي على تجهيزات مشتركة(هاتف ، فاكس ، أجهزة إعلام آلي...) ، وتمدهم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة وهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا[31].

2- أنواع حاضنات الأعمال:

يوجد العديد من النماذج المتعلقة ببرامج حاضنات الأعمال ، هذه النماذج بصفة عامة تتنوع حسب السوق المستهدف أو حسب التمويل[32].

2-1 النماذج السوقية:

يوجد ثلاثة أنواع لحاضنات الأعمال حسب المؤسسات التي تستهدفها وهي:

- حاضنات الأعمال العامة أو المختلطة: حاضنات الأعمال المختلطة تنشأ تهدف تنمية الأعمال عامة بدون التخصص في قطاع محدد أو مكان معين للنشاط الاقتصادي ، فحاضنات الأعمال العامة هي برنامج حكومي للتنمية الاقتصادية.
- حاضنات الأعمال التكنولوجية: حاضنات الأعمال التكنولوجية طورت بصفة خاصة للعب دورها في تسويق أو نقل التكنولوجيا فهي ترتبط بمؤسسات البحث والتعليم مثل الجامعات وبعض قواعد التكنولوجيا.

- حاضنات الأعمال المتخصصة أو الهادفة: حاضنات الأعمال الهادفة تعنى بالتكنولوجيا العالية أو قطاع صناعي أو سوقي محدد مثلا:

- الحاضنات الخدماتية: وهي حاضنات تختص في دعم المؤسسات الخدماتية.

- الحاضنات الإنتاجية: وهي حاضنات تختص في دعم المؤسسات الإنتاجية.

2-2 النماذج التمويلية:

تنقسم الحاضنات حسب التمويل إلى حاضنات تهدف إلى الربح وأخرى لا تهدف إلى الربح [33].

2-2-1 الحاضنات التي لا تهدف إلى الربح:

وهي غالبا تابعة للقطاع العام وتكون مملوكة ومشغلة من طرف السلطات الحكومية المحلية أو الجماعات المحلية ، ورغم أن هذه الحاضنات لا تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح فعملياتها تهدف إلى الوصول لمرحلة التمويل الذاتي [34].

2-2-2 الحاضنات التي تهدف إلى الربح:

وهي غالبا تكون مملوكة ومشغلة من طرف القطاع الخاص وتسعى لتحقيق الربح ، وحضانة الأعمال التي تهدف إلى الربح تكون في أغلب الأحيان مرتبطة بنشاطات الأعمال المتعلقة بالاقتصاد الجديد مثل تطبيقات الأسواق في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجدر الإشارة إلى أن نسبة هذه الحاضنات في أمريكا الشمالية تبلغ 8% ، كما يمكن أن نقسم الحاضنات إلى حاضنات إقليمية وحاضنات دولية.

2-2-2-1 الحاضنات الإقليمية:

تخدم هذه الحاضنات منطقة جغرافية معينة تهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات والخدمات واستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة.

2-2-2-2 الحاضنات الدولية:

تروج الحاضنات لاستقطاب رأس المال الأجنبي ، مع عملية نقل التكنولوجيا مؤكدة على الجودة العالية والتصدير للخارج ، وهناك أنواع أخرى للحاضنات كالحاضنات الافتراضية وحاضنات الانترنت.

* الحاضنات الافتراضية: هي حاضنات بدون جدران ، حيث يتم تقديم خدمات الحاضنات المعتادة باستثناء احتضانها بالعقار الذي يتوافر بالأنواع السابقة ، وتعد مراكز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثالا جيدا للحاضنات الافتراضية.
* حاضنات الانترنت: تعرف من حيث المبدأ بأنها مؤسسات تساعد شركات الانترنت والبرمجيات الناشئة على النمو حتى الوصول إلى مرحلة النضج.

3- آليات مرافقة حاضنات الأعمال للمؤسسات المصغرة:

نعي بالمرافقة هو ان نرافق المؤسسات المصغرة من نشأتها الى تخرجها من الحاضنة وتوفير جميع الإمكانات التي تساهم في نموها وان تكون هاته مؤسسات بعد تخرجها ريادية ومبدعة ، وتتمثل هذه المرافقة في الخدمات المادية والتقنية...الخ في ما يلي:

3-1 توفير المكاتبة المؤثثة المجهزة والمدعمة:

بمرافق مشتركة وخدمات مساندة ووفق عقود مرنة تتماشى مع الاحتياجات المتغيرة لنوع الاستخدام والمساحة ومدة الاستئجار كما يلي: [35]

- تأجير المكاتب المؤثثة والأجهزة لتقديم الخدمات المكتبية الأساسية ، من سكريتاريا ، طباعة ونسخ وتصوير وتوفير متطلبات الاتصالات الأساسية من هاتف ، فاكس ، انترنت ومكونات تقنية المعلومات من أجهزة وبرامج إلى جانب توفير المرافق المشتركة مثل فرق الاجتماعات والقاعات الأجهزة للعرض.
- توفير المكاتب بالمساحات المتباينة وللاستخدامات المتنوعة لمقابلة الاحتياجات المتغيرة لها أيضا تكلفتها ، التي تدفعها هذه المؤسسات ، مقابل عدم ارتباطها بعقود استئجار غير مرنة لا يمكن الخروج منها ، مع ملاحظة أن احتياجات بعضها قد تنمو خلال مدة تواجدها في الحاضنة التي تتسبب كما أن نوع مكاتبها قد تختلف بتوسع النشاط وعددها قد إلى أكثر من 500 م ^{2}لها من 50 م^2 تتزايد من مكتب واحد لصاحب المؤسسة فقط إلى عدد من المكاتب المختلفة الأحجام ، لمدراء آخرين ومساعدين وفنيين ومرافق متخصصة.
- تقديم الخدمات المساندة مثل التنظيف والصيانة والأمن والحراسة مع توفير معدات التنزيل والتحميل والنقل ، إلى جانب تخصيص أماكن للتخزين المؤقت ومرافق للاستلام والتسليم والشحن لتلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتسب إليها مقابل مبالغ صغيرة نسبيا كنتيجة لاقتصاديات الحجم. تقلل أيضا من الاحتياجات الرأسمالية لهذه المؤسسات في مراحلها الأولى[36].

3-2 تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل :

التمويل عن طريق الملكية في رأس المال ضرورة للمؤسسات المبتدئة ومع أن التمويل عن طريق شركات المخاطرة رأس المال المخاطر قد يعتبر مصدرا من مصادر تمويلها ، إلا أنها ليست في معظم الأحيان خيارا لها ، بصفتها لا تملك التاريخ والخلفية اللازمة وتساعد الحاضنات المؤسسات المصغرة في الوصول إلى مصادر التمويل من خلال ما يلي: [37]

- يمكن للحاضنات مساعدة المؤسسات المنتسبة لها في إعداد خطط العمل اللازمة للاتصال بالراغبين في الاستثمار في هذه المؤسسات وهي في طور النمو؛

- شركات المخاطرة رأس المال المخاطر هي مؤسسات مالية تهدف إلى تمويل المشاريع التي تتميز بابتكار الأفكار الجديدة في الآلات التي يمكن أن تساهم في تطوير الآلات الإنتاجية في شكل نقل تكنولوجية؛

- يمكن للمؤسسات المنتسبة للحاضنات التقنية المرتبطة بالجامعات ومراكز الأبحاث تخفيض التمويل اللازم لها بموجب ترتيبات تشارك فيها هذه الجامعات في ملكية هذه المؤسسات مقابل حقوق الملكية والاستفادة من براءات الاختراع اللازمة لهذه المؤسسات والمملوكة من قبل هذه الجامعات.

- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل أمام المؤسسات.

3-3 توفير الخدمات القانونية:

تحتاج المؤسسات المنتسبة للحاضنات إلى خدمات قانونية مرتبطة بأمور عديدة ، مثل تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود الترخيص ، ومما يتعلق منها بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

- يمكن للحاضنات تخفيض التكلفة العالية المرتبطة بتوفير هذه الخدمات القانونية إلى المؤسسات المنتسبة لها ، وذلك بتوحيد مقدمي هذه الخدمات والاتفاق معهم لتقديم هذه الخدمات بصفة دائمة وجماعية.

- حماية الحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع عملية جوهرية في مساعدة المؤسسات المنتسبة لحاضنات الأعمال التقنية في تطوير الأسواق لمنتجاتها ، فبينما تسعى هذه المؤسسات للحصول على التمويل اللازم لها من خلال مراحلها الأولى ، تقوم الحاضنات التكنولوجية عادة بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة لها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية ذات العلاقة.

3-4 بناء شبكات التواصل Net working :

تقوم الحاضنات بالدعوة لندوات ومعارض تستهدف استقطاب الممولين من شركات المخاطرة تمهيدا لتواصلهم مع المؤسسات المنتسبة لهذه الحاضنات ، كما تقوم الحاضنات ببناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على مستوى الدولة أو العالم ، للوقوف على ما يستجد أول بأول والمشاركة في الخبرات والعمل على التكامل وعدم الازدواجية.

- استمرار الحاضنات في التواصل مع المؤسسات المتخرجة منها إلى جانب استمرار الحاضنات في تقديم بعض الخدمات التي كانت تقدمها لهذه المؤسسات قبل تخرجها من العوامل الايجابية العامة

- يمكن للحاضنات التفاعلية الحاضنات الافتراضية أن تكون فعالة في تخفيض المصاريف اللازمة لمساعدة المؤسسات الجديدة المنتسبة وذلك بربطها بين مؤسسات وأصحاب مبادرات في مناطق جغرافية متباعدة وغير مترابطة ، عن طريق لربطها بشبكات الحاسبات والاتصالات.

3-5 توفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية والخدمات الأخرى غير المنظورة:

- يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمؤسسات المنتسبة لها من مرحلة تقييمها المبني على إمكانية نجاح خطط عمل هذه المؤسسات ، ذلك قبل سماح الحاضنات لهذه المؤسسات بالانتساب لها.

- تقوم الحاضنات بتقديم خدمات التدريب المختلفة مثل تنمية المهارات الخاصة بزيادة الأعمال أو تقوية المهارات الخاصة بالاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات واستخدامات الإنترنت... الخ ، وعقد الندوات وحلقات النقاش المتبوعة مثل المتعلقة منها بوضع الخطط والاستراتيجيات للمؤسسات المنتسبة لها.

- في الحاضنات الكبيرة يمكن تقديم خدمات التسويق للمؤسسات للحاضنات من قبل مؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال ومنتسبة أيضا لنفس الحاضنات وفي الحاضنات المرتبطة بجامعات يمكن الاستعانة بطلاب هذه الجامعات في تقديم بعض خدمات التسويق.

-كما يمكن للحاضنات بناء الجسور بين المؤسسات المنتسبة لها والهيئات المعينة بخدمات التصدير وما يتعلق بها من مرافق وتسهيلات وإجراءات وضمانات... ويتضمن ذلك تحديث المعلومات وتوفيرها.

- تقوم المجالس الاستشارية للحاضنات بوضع السياسات وتحديد الأهداف لها ، كما تقوم باختيار وتوظيف المدراء والتنفيذيين للحاضنات ، بينما تراقب تفاعل ونمو المؤسسات المنتسبة لها ، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بدور الاستشاري في وضع خطط العمل الخاصة بهذه المؤسسات وتنفيذها.

- يقوم المدراء التنفيذيين للحاضنات بمساعدة المؤسسات المنتسبة لها من خلال خدمات التعريف والتوصية ، إلى جانب الكثير من الخدمات غير المنظورة على الرغم من حساسيتها وأهميتها.

إضافة إلى ما ذكر سابقا تقوم الحاضنات التكنولوجية بتقديم الخدمات التالية للمؤسسات المحتضنة لديها:

3-6- توفير البنية التحتية بحيث:

- توفر الحاضنات التقنية للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات والاحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

- يتم توفير متطلبات البنية التحتية للمؤسسات المنتسبة للحاضنات التقنية المتواجدة في المناطق التقنية من قبل هذه المناطق نفسها ، أو بالتنسيق مع الجامعات ومقدمي الخدمات المساندة للمرتبطين بها.

3-7 تقديم الخدمات التقنية:

- وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية يعتبر مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات التقنية في تمكين المؤسسات المنتسبة لها من الحصول على التقنيات المهنية اللازمة لتطورها ونموها.

- التعاون والتنسيق بين برامج نقل التقنية والحاضنات، إلى جانب تأمين وسائل استفادة المؤسسات المنتسبة لهذه الحاضنات، من المرافق التقنية والمكتبات وقواعد المعلومات الخارجية، مع توفير سبل استعانتها بخبراء ومتخصصين متميزين.

- بالنسبة للحاضنات المرتبطة بالجامعات، تعتبر استفادة المؤسسات المنتسبة لهذه الحاضنات من الأكاديميين والباحثين في هذه الجامعات إلى جانب طلابها عن طريق الإعارة أو بتقديم الاستشارات أو بالمشاركة في الأبحاث والتسويق من أهم الميزات التي توفرها للمؤسسات المنتسبة لها.

المحور الثالث- عوامل ومعايير نجاح حاضنات الأعمال وقيود إنشائها، والحلول المقترحة

هناك عدة عوامل تساهم في نجاح حاضنات الأعمال، كما أن هناك عدة معايير للحكم على نجاحها وتوجد عدة قيود عند إنشائها.

أولا- عوامل نجاح:

ضمان نجاح حاضنات الأعمال في الجزائر تعبئة شاملة للجهود والموارد لإقامة حاضنات نموذجية في عدة مناطق من الوطن، ولابد أن تعطي الأولوية للمشاريع التي تتضمن أفكار مبتكرة وهذه الأفكار قد تكون عبارة عن تعديلات طفيفة وأهداف محددة مثل زيادة المدخلات المحلية أو القيمة المضافة المحلية.[38]

- ✓ تحديد نوعية المؤسسات التي سوف يتم استضافتها في الحاضنة وهنا يتطلب الأمر تحديد معايير القبول سواء كانت معايير مالية أو معايير فنية؛
- ✓ اختيار وتحديد نوع الخدمات الإدارية التي سوف يتم تقديمها بواسطة العاملين في الحاضنة نفسها، هذا بالإضافة إلى الخدمات التي يمكن الحصول عليها من بعض الجهات الخارجية.
- ✓ توفير مصادر التمويل للمؤسسة الجديدة، أو على الأقل توفير الاتصال مع مصادر التمويل حيث يمثل ذلك عنصرا من أهم العناصر التي تهتم بها المؤسسات الناشئة والتي تحتاج عادة إلى تدبير أموال إضافية؛
- ✓ تنمية ظروف بيئية مناسبة لتنمية وتطوير المؤسسات، وتطوير المؤسسات حيث أن الحاضنة ليست مجرد مكان للاستضافة وإنما تعتبر تنظيما يسمح باكتساب الخبرات وتبادل المنافع بين المؤسسات الناشئة؛
- ✓ العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين المؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية؛

- ✓ تطوير آليات وصيغ للإقراض بدون فوائد، وتوفير التمويل المناسب للمؤسسات الصغيرة والتكنولوجية منها بوجه خاص؛
- ✓ المدير العام هو العنصر الأهم في نجاح الحاضنة في خلق المناخ المناسب والمحفز والإيجابي للمؤسسات المحتضنة، ولهذا لابد من الدقة في اختيار المدير العام، ولابد من إعطاءه الصلاحيات وحرية الحركة.
- ✓ تركيز خدمات الحاضنات على الاحتياجات العملية المحددة التي تتطلبها الظروف السائدة في المحيط المباشر للحاضنات، مثل المساعدة في تسيير الإجراءات الحكومية المطلوبة.
- ✓ أن يشمل مشروع الحاضنات إمكانية توفير خدماتها المؤسسات المصغرة خارج الحاضنة، لأن ذلك يساهم في توفير خدماتها خارج مبنى الحاضنة ويسرع من وصولها إلى معرفة الاكتفاء الذاتي الحالي؛
- ✓ وضع إجراءات تحفيزية لتشجيع إنشاء الحاضنات، ومن ذلك وضع إجراءات تنظيمية لصالح الجماعات المحلية لتشجيع إنشائها ومساهمتها في المشاريع المتعلقة بالحاضنات؛
- ✓ وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضانها، تتناسب مع الظروف المحلية ومراعاة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع، وإمكانات توسعها المستقبلية بما في ذلك زيادة القيمة المضافة المحلية، وتحسين القدرة على التصدير؛
- ✓ تحتاج عملية إقامة حاضنات الأعمال إلى استثمارات كبيرة هذا فضلا عن ارتفاع تكاليف إدارتها وعلى ذلك فإنه من غير المحتمل أن تقوم الهيئات الخاصة بتمويل هذه المشاريع، إذ أن التمويل يتم بواسطة الحكومة أو بواسطة مؤسسات يدعمها رأس المال العام؛

ثانيا- عوامل التأهيل:

التحديات والصعوبات التي تواجه المؤسسات المصغرة والمشاكل التي تعيق عملها والتي تحد من كفاءتهما الاقتصادية، وبالتالي من قدرتها التنافسية أمام الوضع الجديد المتميز بالسيطرة والتفوق والتميز بكفاءات عالية.

1- التخطيط الاستراتيجي:

هو عملية تسمح للمؤسسة المصغرة بتحسين مردوديتها، وتجديد نظامها، فهو يقدم لها وسيلة التحليل بنظام التوقعات الاقتصادية والتنافسية التي تمكنها من عرض خطة عمل على المدى الطويل.

2- تأهيل الموارد البشرية:

للاستخدام الفعال للموارد البشرية يتوجب اتخاذ عدد من التدابير والإجراءات لتكوينها وتأهيلها وذلك على مستوى المؤسسة وعلى المستوى الكلي.

أ- على مستوى المؤسسة: هناك عدة إجراءات متمثلة في:

- إجراء دورات تكوينية ورسكلة الموظفين لاكتساب التقنيات الحديثة في جميع المجالات؛
- القضاء على المظاهر السلبية في التعامل مع الكفاءات كالإقصاء ، التهميش ، واللامساواة...الخ؛
- الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية للاستفادة من الخبرات والمعارف؛
- تكريس ثقافة التقاسم بين أفرادها ، وبعث روح التبادل الحر للمعلومات والمعارف والكفاءات.

ب- على المستوى الكلي: يتطلب من الهيئات المعنية إيجاد السبل الكفيلة للتأهيل ، كإنشاء هيئات وطنية لرصد ومتابعة التطورات المعرفية والتأهيلية.

3- العمل بمعايير وقياسات النوعية:

حتى يتسنى لمؤسساتنا الاقتصادية تحسين قدراتها التنافسية والارتقاء إلى مصاف المؤسسات الناجحة ، يتوجب عليها أن تلتزم بمواصفات قياسية محددة ، تخص مواصفات السلع والخدمات حيث لا يمكن لأي مؤسسة تحقيق التنافسية بغياب مواصفات الجودة ، ومواصفات المواد الأولية ، والمواد المصنعة ومواد التعبئة والتغليف.

4- تطوير الإبداع التكنولوجي داخل المؤسسة:

لتحقيق تطوير الإبداع التكنولوجي بشكل ايجابي داخل المؤسسة يجب أن تتوفر على عدة عوامل أهمها:

- الطاقات والإمكانيات المالية والتسييرية والتجارية والخبرات تكنولوجية؛
- امتلاك معارف ومعلومات كافية عن السوق ودراسته؛
- قدرات تسيرية كفئة ومؤهلة قادرة على إحداث البحث التطبيقي.

5- تطبيق إستراتيجية التنافس:

والتي تحدد من خلال ثلاثة مكونات أساسية:

أ- طريقة التنافس: وتشمل إستراتيجية المنتج ، إستراتيجية الموقع ، إستراتيجية التسعير ، إستراتيجية التوزيع ، وإستراتجية التصنيع...الخ.

ب- حلبة التنافس: وتتضمن اختيار ميدان التنافس ، الأسواق والمنافسين.

ج- أساس التنافس: ويشمل الأصول والمهارات المتوفرة لدى المؤسسة والتي تعتبر أساس الميزة التنافسية.

ثانيا- معايير نجاح حاضنات الأعمال:

يقاس مدى نجاح حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات المصغرة وفقا لعدة معايير منها:

- عدد المؤسسات التي تتخرج منها؛
- نسبة المؤسسات الناجحة بعد التخرج من الحاضنة؛
- خلق فرص عمل جديدة وتشجيع أصحاب المؤسسات وتنمية روح المخاطرة؛
- عدد المنتجات والخدمات الجديدة التي تمت تنميتها في الحاضنة؛
- توليد عوائد مالية مقبولة لمالكيها وزيادة العوائد الضريبية للدولة؛

ثالثا- المشكلات أو القيود المتوقعة:

يمكن القول أنه رغم جاذبية المنافع المتوقعة وأهمية الدور الذي تلعبه الحاضنات إلا أن عددا من المشكلات أو القيود قد تؤثر إما على تفعيل دورها أو على فعاليته في آن واحد.

فالمشكلة الأولى: تتمثل في مستوى التوقعات المرتبطة بالمنافع التي ستحصل عليها المؤسسات المحتضنة خاصة في مراحل نشأتها الأولى فقد يرتفع مستوى الطموح في الوقت الذي تقل فيه قدرات الحاضنة المالية والبشرية التي تمكنها من تلبية هذا المستوى خاصة إذا كان مستوى هذا الطموح مغال فيه ،

أما المشكلة الثانية: فهي ترتبط بمدى جودة ونوعية الاتصالات وردود فعل الجهات التي سوف تستهدفها الحاضنة لتسهيل عمل المؤسسات المحتضنة ، ويعتبر التباين في أهداف المؤسسات المحتضنة والحاضنات من المشكلات المتوقعة الأخرى ، خاصة أن هذه الأخيرة سوف تواجه درجة معينة من الخطر في حالة قيامها بمنح مساعدات مالية للأولى أو ضمانها أمام المؤسسات المالية المانحة للقروض مثلا. هناك عدة عوائق تؤثر كذلك في انتشار مفهوم حضانة الأعمال في الجزائر أهمها:

- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى ، وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والاستشارات.
- عدم توفر الخدمات الداعمة ومؤسساتها خصوصا في مجال الحصول على المعلومات الاقتصادية والتجارية والتمويل ولاسيما الاستثمارات طويلة الأمد ، وخدمات الاستشارة والتدريب.
- ضعف مشاريع تنمية روح الزيادة حيث أن المهارات الريادية لا تزال حاملة وغير مستغلة بينما تنتشر ذهنية الريع والاستثمار السريع المردود ، والعمولات والسمسرة.

وأخيرا فقد يخشى البعض ظهور مشكلة الاعتمادية ، أي اعتماد المؤسسة المحتضنة على الحاضنة في مجالات عديدة.

النتائج

من خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى النتائج العامة التالية:

- تعد حاضنات الأعمال من الأساليب الحديثة لتبني فكر العمل الحر؛
- للحاضنات دور كبير في ترقية الاقتصاد الوطني ، فهي تساهم في توسيع وتوزيع القاعدة الاقتصادية من خلال استثمار الأفكار الريادية الناجحة وتحويلها إلى مشاريع اقتصادية واعدة ،كما تساهم في تطوير القدرة التنافسية والتصديرية للمؤسسات الوطنية؛
- توفر عقلية المقاول المتميزة بالإبداع والمغامرة وهذا من خلال تنمية هذه الروح من خلال الجامعات والمعاهد؛
- تمكين هذه الهيئات من التمتع بالدعم الكافي في مختلف جوانبه بالشكل الذي يمح لها بأداء الدور المنوطة بها؛
- توفير الجو الذي يسمح بتطور المبادرة الفردية ودعم المؤسسات الناشئة ماليا ، إداريا ، قانونيا ، تكنولوجيا؛
- تتخذ المرافقة عدة أشكال وأنواع ﴿دف كلها إلى التخفيف من حدة المخاطر التي تصادف المقاولين؛
- إن أساليب المرافقة وآليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من مساهمتها الفعالة في إنشاء وتفعيل هذه المؤسسات ، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تفعيلها وتطويرها إلى مستويات أكبر.

التوصيات

من خلال النتائج العامة المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- ✓ يجب الإسراع في إنشاء حاضنات الأعمال وتعبئة الجهود والموارد لمدها بجميع الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطويرها ولعب دورها كاملا في دعم المؤسسات المصغرة.
- ✓ يجب القياس بدراسة مدى ملائمة إمكانية وجدوى إطلاق مشروع الحاضنة قبل إنشاء أي حاضنة ، بحيث يجب أن تتطابق طبيعة الحاضنة مع الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.
- ✓ العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص ، لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية.
- ✓ يجب اختيار مسيرين ذوي كفاءة لإدارة الحاضنة ، خاصة المدير الذي لابد من الدقة في اختياره ، ولابد من إعطائه الصلاحيات وحرية الحركة التي يحتاجها لتأمين النجاح للحاضنة والمؤسسات المحتضنة.
- ✓ يجب توفير التمويل للمؤسسات المنتسبة سواء بضماناتها لدى البنوك ، أو بتقديم إعانات مالية مباشرة ، أو بالمشاركة في رأس مالها أو بتطوير آليات وصيغ للإقراض بدون فائدة ، تمكينها من الوصول إلى مصادر التمويل وتعريفها بدائله.

- ✓ يجب دراسة الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات في محيط الحاضنة ، وتركي ز الخدمات المقدمة على تلك الاحتياجات.
- ✓ يجب وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضنها تتناسب مع الظروف المحلية ومراعاة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع ، وجب إعطاء الأولوية للمؤسسات القادرة على النمو ، ذات القيمة المضافة الكبيرة ، والموجهة للتصدير ، والتي تحقق فرص أكبر للعمل والتي تعتمد على التطوير والتحديث ، مع مراعاة الظروف البيئية.

المراجع المعتمدة

[1] *Robert Wtterwulghe, La PME: Une Entreprise Humaine, boeck université, 1998, P.13.*

[2] سمير عبد الحميد عريقات ، المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة ، سلسلة مذكرات خارجية ، رقم :1622 ، معهد التخطيط القومي ، مصر ، يوليو 2004 ، ص.9.

[3] عبد الكريم الطيف ، واقع و آفاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل سياسة الإصلاحات:حالة الاقتصاد الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2003 ، غير منشورة ، ص.4.

[4] جبار محفوظ :« المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها :دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة (1999-2001) » ، مجلة العلوم الإ نسانية ، العدد :05 ، جامعة بسكرة ، ديسمبر 2003 ، ص ص .213-225.

[5] شهرزاد زغيب ، ليلى عيساوي :« المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر : واقع و آفاق » ، الملتقى الوطني الأول حول «المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية » ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، 8-9 أفريل 2002 ، ص ص.170- 181.

[6] سمير عبد الحميد عريقات ، مرجع سبق ذكره ، ص.10.

[7] *Commission Internationale D'histoire, petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux xixeme et xxeme siècle, Tome 1, Ed CNRS, 1981, P: 50.*

[8] هالة محمد لبيب عنبه ، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2004 ، ص.16.

[9] سعد عبد الرسول محمد ، الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 1998 ، ص.18.

[10] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ،ص36.

[11] صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، أعدد:3 ، 2004 ،ص.25.

[12] أمينة زكي شبانة ، دور الصناعات الصغيرة في الدول النامية ، المجلة العلمية لكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، مصر ، العدد:19 ، ديسمبر2001 ، ص.183.

[13] مصطفى بن نوي ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الإستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الأغواط ، 2005/2004 ، غير منشورة ، ص.4.

[14] أحمد طنش: « الأطر القانونية والإجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة » ، الملتقى الإسلامي السنوي السادس حول : «دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة » ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص.3.

[15] كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988 ، ص.18-19.

[16] محمد نبيل شلبي ، دور الحاضنات الصناعية في تطوير الصناعة بدول التعاون الخليجي ، اليوم الإلكتروني ، العدد *11076*.

[17] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب ، أكتوبر 2014 ، ص10.

[18] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب ، أكتوبر 2014 ، ص10.

[19] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، مجموعة النصوص التنظيمية لجهاز دعم تشغيل الشباب ، مرجع سابق الذكر ، ص11.

[20] صالح الصالحي ، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مرجع سابق الذكر ، ص *180*.

[21] مدني بن شهرة ، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص290- ص291.

[22] *Dépliant de la caisse nationale d'assurance et chômage, CNAC* .2014

[23] *Dépliant de la caisse nationale d'assurance et chômage, CNAC* 2014.

[24] *Dépliant de la caisse nationale d'assurance et chômage, op. cit.*

[25] *Dépliant de la caisse nationale d'assurance et chômage, CNAC* 2014.

[26] الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، الوكالة مهامها وتنظيمها ، في : رسالة الوكالة ، ع1 ، ص2.

[27] مطوية مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ، ولاية الاغواط ،2013.

[28] وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

[29] نصيرة قوريش ، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مرجع سابق الذكر ، ص 1050.

[30] نبيل مرسي خليل ، الميزة التنافسية في مجال الإتحاد ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، مصر ، 1998 ، ص79.

[31] *Marina Lavrow and sherry sample , business incubation m trend offad ? OTTAWA- CANADA – MBA , August 2000 p 11*

[32] *Peter Van der sijde , la bonne pratique en matière d infrastructure pour les pépinières dentreprises et du soutien a linnonation , rapport final de séminaire << meilleures pratique dans le domaine des pépinières- finland- les 19 et 20 novembre 1998 p 13*

[33] *Takis Damas kopoules, guiding economic innovation through business incubators- critical elements of successful business incubation -European Institute of interdisciplinary , research (ECIIR) PARIS- FRANCE , 2004 , P47.*

[34] عبد السلام محمود أبو قحف ، مقدمة في الأعمال ، الإسكندرية ، مصر ، الدار الجامعية الجديدة للنشر بدون طبعة*2003*

[35] عبد السلام محمود أبو قحف ، مقدمة في الأعمال ، مرجع سابق ص*227*

[36] عبد الرحمن بن عبد العزيز ، دور حاضنات الأعمال في دعم المنشآت الصغيرة ، عرض مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة دعمها وتنميتها ، الغرف التجارية الصناعية بالرياض ،السعودية *29*ديسمبر *2002* ص *12* والمتوسطة

[37] عبد الرحمن بن عبد العزيز مازي ، دور حاضنات الأعمال في دعم المنشآت الصغيرة ،مرجع سابق ، ص

[38] عبد السلام أبو قحف ، مقدمة في المال والأعمال ، مرجع سابق ، ص222